متطلبات إصلاح وتطوير القطاع المصرفي الجزائري في ظل البرنامج الحكومي الجديد وأزمة كوفيد 19

Requirements for reform and development of the Algerian banking sector in light of the new government program and the Covid-19 crisis

د.زلاطو نعيمة [1] *، د.سداوي نورة [2]

[1] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، ihssan.economie@gmail.com

[2] المركز الجامعي البيض (الجزائر)، n.seddaoui@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/15 تاريخ القبول: 2023/12/15

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع متطلبات إصلاح وتطوير القطاع المصرفي الجزائري في ظل البرنامج الحكومي الجديد وأزمة كوفيد- 19. حيث تهدف الي التعريف بحقيقة الأوضاع التي يمر بها القطاع المالي في الجزائر وحقيقة الجهود التي تبذلها في إصلاح وتحرير هذا القطاع. زد علي ذلك الوقوف على أهم الإجراءات والتدابير التي يقف عليها القطاع استجابة للعمل الحكومي الجديد ومختلف التأثيرات التي مسته أثر ازمة كوفيد -19، وذلك لتفادي السلبيات وتثمين الايجابيات.

وخلصت الدراسة بان يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر سنة 1990 من أهم الإصلاحات التي لا تزال مستمرة حتى وقتنا الحاضر وجرت عليه عدة تعديلات تمثلت في الامر01-01 والامر 03-11، والامر 10-04 الي غاية الامر رقم 18-02 المؤرخ 4 نوفمبر 2018. كما سعت الدولة الي اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات المصرفية المتخذة في ظل النظام الحكومي الجديد وفي ظل ازمة كوفيد-19 من أجل تعزيز قدرة النظام المصرفي وبناء الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: القطاع المصرفي، البرنامج الحكومي الجديد، أزمة كوفيد- 19، إصلاح وتحرير، قانون النقد والقرض.

تصنيفات JEL : G33، G21،E5 .

Abstract:

this paper aims to introduce the reality of the conditions that the financial sector is going through in Algeria and the reality of the efforts it is making to reform and liberalize this sector. In addition to this, the most important procedures and measures taken by the sector in response to the new government work and the various impacts that have been affected by the Covid-19 crisis.

The study concluded that the Monetary and Loan Law 90-10 issued in 1990 is one of the most important reforms that are still ongoing until the present time. Several amendments have been made to it, represented in Order 01-01, Order 11-03, and Order 10-04 until Order No. 18-02 dated November 4, 2018. The state also sought to take a number of banking measures and measures taken in light of the new government system and in light of the Covid-19 crisis.

Keywords: the banking sector, the new government program, the Covid-19 crisis, reform and liberalization, the monetary and loan law.

JEL Classification Codes: E5 ،G21،G33

* د.زلاطو نعيمة : ihssan.economie@gmail.com

مقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، وانتشار واسع لفروعه، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي. ولقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي، ولاسيما الجهاز المصرفي، حيث عرف هذا القطاع عدة إصلاحات بهدف تحسينه وتماشيه مع أهداف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. و جاءت اصلاحات المالية والمصرفية لعام 1986 ثم إصلاحات 1988 و كانت بمثابة إصلاحات تمهيدية لصدور قانون النقد والقرض (90 - 10) الذي جاء ليغير بنية القطاع المصرفي الجزائري ويجعله نظاما يتلاءم مع اقتصاد السوق وذلك بإدخال البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق المصرفية، و طرأت على هذا الاخير تعديلات تمثلت في الامر01-01 و الامر 03-11، و الامر 10-04 الي غاية الامر رقم 18-02 المؤرخ 4 نوفمبر 2018 من اجل جعل القطاع المصرفي يتوائم مع التغيرات المصرفية الجديدة.

- **إشكالية الدراسة**

بما أن القطاع المصرفي الجزائري يشكل الحلقة التمويلية الاولى والرئيسية للأنشطة الاستثمارية وأن المرحلة الراهنة وبشكل خاص خلال فترة الأربع سنوات القادمة من عمر الحكومة الجديدة يتطلب اليوم أكثر من أي وقت مضى فتح المجال امام المصارف للعمل بكل يسر ومرونة وفعالية للمساهمة في دعم الاستثمار لأنها العصب الرئيسي لعجلة النمو والتطور والتنمية. سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهم متطلبات الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر في ظل الحكومة الجديدة وفي ظل ازمة كوفيد 19؟ والذي تصاغ من خلالها الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو مسار اصلاحات القطاع المصرفي المالي بالجزائر؟
2- ماهي أهداف قانون النقد والقرض واهم التعديلات التي أجريت عليه؟
3- ماهي التدابير والإجراءات المصرفية المتخذة استجابة للازمة الكوفيد -19؟
4- ماهي التدابير والإجراءات المصرفية المتخذة في ظل النظام الحكومي الجديد؟

- **فرضيات الدراسة**

للإجابة عن الأسئلة المطروحة نصيغ الفرضيات التالية:

1- يمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي انتهجتها السلطات العامة في الجزائر وقد تضمن خمس مراحل ابتداءا من ما بعد الاستقلال 1962 الي غاية قانون النقد والقرض 1990، والذي به تجلى الإصلاح المصرفي في الجزائر بوضوح بموجب القانون رقم: 90 -10 المؤرخ في: 14 أفريل 1990 والذي اندرج ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية قصد تعزيز مسار التحول الاقتصادي الذي باشرته الجزائر منذ مطلع التسعينات.

2- جاء قانون النقد والقرض (90 - 10) ليغير بنية القطاع المصرفي الجزائري ويجعله نظاما يتلائم مع اقتصاد السوق وذلك بإدخال البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق المصرفية و طرأت على هذا الاخير تعديلات تمثلت في الامر01-01 و الامر 03-11، و الامر 10-04 الي غاية الامر رقم 18-02 المؤرخ 4 نوفمبر 2018 من اجل جعل القطاع المصرفي يتوائم مع التغيرات المصرفية الجديدة.

3- تتمثل التدابير والإجراءات المصرفية للاستجابة الاقتصادية لكوفيد – 19 في جملة من الإجراءات تخص بنك الجزائر من جهة والبنوك التجارية من جهة أخرى.

4- تتمثل أهم التدابير والإجراءات المصرفية المتخذة في ظل النظام الحكومي الجديد في تكثيف الشبكة المصرفية والتأمين وكذا رقمنة وتدويل النظام البنكي الجزائر كما تسعى الحكومة، حسب مخطط عملها، الى تحسين الإدماج المالي الشامل... وغيرها من الإصلاحات المدرجة في القطاع.

- **أهداف الدراسة**

من خلال ما تقدم يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

1. التعريف بحقيقة الأوضاع التي يمر بها القطاع المالي في الجزائر وحقيقة الجهود التي تبذلها في إصلاح وتحرير هذا القطاع.
2. الوقوف على أهم المتطلبات التي يقف عليها القطاع استجابة للعمل الحكومي الجديد ومختلف التأثيرات التي مسته إثر ازمة كوفيد -19، وذلك لتفادي السلبيات وتثمين الايجابيات.

- **منهج الدراسة**

بالنظر إلى طبيعة الدراسة نعتمد في معالجتنا لإشكالية البحث المناهج التالية:

1.المنهج التاريخي: لسرد أهم المراحل التي مر بها تطور النظام المالي الجزائري والإصلاحات التي عرفها.

2. المنهج الوصفي التحليلي: حيث نعتمد في كل مرحلة مر بها النظام المالي على وصف طبيعته وكذا تحليل الوضعية النقدية والمالية التي ميزت كل مرحلة.

1. مسار اصلاحات القطاع المصرفي المالي بالجزائر

لقد قامت السلطات الجزائرية بعد نيل استقلالها باستعادة كامل حقوقها وانشات ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة النقدية والسيادة المالية واصدار النقود وانشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة .

1.1 القطاع المصرفي الجزائري بعد الاستقلال (1962-1970)

بعد أن نالت الجزائر استقلالها قامت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة النقدية والمالية، وقامت بتبني النظام الاشتراكي والتخلي عن النظام الليبيرالي التابع للاقتصاد الفرنسي والقيام ببعض الإجراءات من اهمها ما يلي:

1. الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية والخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29-08-1962؛ (جيلالي، 2005، صفحة 55)
2. إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) بتاريخ 01-01-1963 بموجب القانون رقم 62 - 441المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13-12-1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الاساسي (محمود، 2000، صفحة 125)؛
3. تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) بتاريخ 07-05-1963 بموجب القانون رقم 63-165، ومع تغير النظام الاساسي للصندوق تم تغيير اسمه فأصبح البنك الجزائري للتنميةBAD ، ووضع تحت وصاية وزارة المالية؛ (حميدات، 2000، الصفحات 129-130)

4. إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 (الطاهر، 2005، صفحة 188)؛
5. إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA) في تاريخ 13 جوان 1966 بمرسوم رئاسي رقم 66-178 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي الاشتراكي والزراعي ؛ (محمودحميدات، 2000، صفحة 130)
6. إنشاء القرض الشعبي الجزائري(CPA) في 29- 12 -1966 بموجب المرسوم رقم 66-36المؤرخ في 29-12-1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11-05-1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري؛
7. إنشاء البنك الخارجي الجزائري(BEA)تأسس هذا البنك بموجب الامر رقم 67-204 بتاريخ 01-11-1967.

2.1 بداية إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري (1971-1985)

بدأت فترة الاصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري بحلول سنة 1971 و ذلك بغية السير الحسن للسياسات المالية و النقدية ، خاصة امام عجز البنوك الوطنية علي تمويل الاستثمارات المخططة ، و زيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية ، و بدأ يهدف الاصلاح الى اعادة النظر في قنوات التمويل و لقد حمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي : (لطرش، 2005، صفحة 181)

-قروض مصرفية متوسطة الاجل بإصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛

- قروض طويلة الاجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية الذي برمج لتمويل مشاريع تنموية، وتتمثل مصادر القروض في الإيرادات الجبائية، وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة؛

- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات .أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في:

- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية ؛

-مبدأ منع التمويل الذاتي للاستثمارات ؛

- مبدأ التوظيف المصرفي الواحد ؛

- مبدأ تخصص البنوك؛

-مبدأ التوزيع المخطط للائتمان ؛

-مبدأ مركزية الموارد المالية.

و في بداية الثمانينات تمت اعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام بما فيها القطاع المصرفي تماشيا مع اصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية و تحت وصاية الخزينة العمومية ، حيث تم اعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري ، و الذين انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية(BADR) بتاريخ 13-03-1982 بنك التنمية المحلية (BDL) في30-04 -1985

3.1 الاصلاحات المصرفية في الفترة (1986-1989)

تميزت هذه الفترة بصدور قانون 86-12 المؤرخ في 19- 08-1986 الخاص بنظام البنوك و القرض و قانون 88-01 الصادر في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، و ظل القطاع المصرفي الى غاية سنة 1989 يعيش تناقضات ناتجة عن العديد من المشاكل التي أصابت القطاع المصرفي من ناحية و تلك التي اعترضت المؤسسات الوطنية من ناحية ثانية ، و مشكلات أخرى تخص السياسة النقدية من ناحية ثالثة .و بذلك تواصلت الاصلاحات الاقتصادية و المالية سنة 1989 من خلال منح البنوك استقلاليتها المالية لزيادة نشاطها و رفع مردودية ارباحها ، و تم انشاء سوق النقد ما بين البنوك التجارية في ماي 1989 ، لهذا يمكن أن نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية قد تمت فعلا سنة 1988 ،و من أجل التماشي و الانسجام مع التطورات العالمية على مستوى الآليات المصرفية ، صدر قانون جديد يعتبر قفزة نحو التغيير عرف بقانون النقد و القرض.

4.1 اصلاحات قانون النقد و القرض 1990

إن صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و المؤرخ في 14-04-1990 كان منعطفا حاسما فرضه اقتصاد السوق لإصلاح و انعاش القطاع المصرفي الجزائري، و بالرغم من أنه صدر في ظروف صعبة نوعا ما الى ان معظم الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء قانون 90-10 ليحرر البنوك التجارية من القيود الادارية المفروضة عليها و يفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة فوضع التعريف بالقانون الاساسي للبنك المركزي " بنك الجزائر " و نظم البنوك و القرض في آن واحد، و هو بذلك : (حميداتمحمود، 2000، الصفحات 141-142)

-يجعل هيكلة القطاع المصرفي أرضية لعصرنته؛

-يعطي للبنك المركزي استقلاليته؛

-يمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية؛

-يزيل كل العراقيل امام الاستثمار الاجنبي؛

-يدخل العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك ، المؤسسة ، السوق. (فاروق، 2004، صفحة بدون صفحة)

ويعتبر قانون النقد والقرض القاعدة التشريعية الأساسية للإصلاحات الاقتصادية، حيث تناول جميع المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك وذلك ضمن ثمانية محاور أساسية وهي :(الجزائرية، 1990، صفحة بدون صفحة)

-النقد؛

- هياكل البنك المركزي و تنظيم عملياته؛

-التنظيم البنكي؛

- مراقبة البنوك و المؤسسات المالية؛

-حماية المودعين و المقترضين؛

-تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الاموال؛

-العقوبات الجزائية؛

- احكام انتقالية و مختلفة .

1.4.1 أهداف قانون النقد والقرض :يهدف قانون النقد والقرض 90-10 إلى أهداف نوجزها فيما يلي: (الدين، 2005-2006، الصفحات 27-28)

أ. **إدراج قواعد السوق** :صدر قانون النقد والقرض في إطار المسعى الذي تبنته الجزائر للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث أن سياسة السوق ترى أنه لابد على كل مستعملي رؤوس الاموال أن يدفعوا سعرا حقيقيا من أجل ضمان عدم إفراطهم في الاستهلاك وعدم تبذيرهم لعوامل الإنتاج.

ب. **التطهير المالي** :وضع قانون النقد والقرض أسسا جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها، وذلك بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية، كما كان معمولا به من قبل، حيث لم تعد البنوك بموجب هذا القانون تتحمل ديون المؤسسات العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع ، يمكنها أن تصفى بعد طلب أحد دائنيها ولقد تأكد هذا القرار قانونيا بإصدار قانون 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وعليه كان لابد على البنوك التجارية عند منحها قروض استغلال أن تراجع وتفحص وتتحقق من كون رقم الاعمال المتوقع لزبونها سوف يكون كافيا لتسديد القروض وفوائدها في الاجل القصير، أما فيما يتعلق بقروض الاستثمار، فلا بد على البنك التجاري أن يعيد إجراء دراسة المردودية المالية المقدمة من طرف المؤسسة طالبة القرض، وقد تم إنشاء مصلحة مركزية المخاطر التي يستوجب قانون 90-10 انخراط كل البنوك التجارية والمؤسسات المالية فيها وعدم منح هذه الأخيرة للقروض إلا بعد حصولها على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر .

ج. **التضخم:** إن ظاهرة التضخم تعتبر من أهم المشاكل في اقتصاديات دول العالم ، والجزائر في سعيها للانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن خلال قانون النقد والقرض 90-10 تسعى إلى مراقبة التضخم والتحكم فيه عن طريق سياستها النقدية بتحفيز البنوك التجارية على تعبئة فائض السيولة لديها والتحكم في توزيع القروض من جهة، ومن جهة أخرى إلى التقليص من لجوء الخزينة إلى البنك المركزي .

د. **الاستثمار الأجنبي:** أعطى قانون النقد والقرض دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات، فقد أعطى للبنك المركزي كل الصلاحيات في تحديد شروط فتح مصارف أجنبية في الجزائر، وقد خول منح الترخيص بفتح البنوك الأجنبية لمجلس النقد والقرض، حيث يمكن للمجلس أن يسحب الاعتماد كلما اقتضت الضرورة سواء كان ذلك تلقائيا إذا لم يلتزم البنك الأجنبي بالشروط التي قدم على إثرها الاعتماد، أو بناء على طلبه .كما أن مجلس النقد والقرض كمثال للبنك المركزي يحدد مقاييس تطبيق القوانين الخاصة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر فيه. يحدد أشكال تحويل رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية المتعلقة بتمويل الأنشطة التي ليست مخصصة للدولة، ويحدد شروط تحويل إلى الوطن كل المداخيل والفوائد والريوع والأرباح الأخرى.

2.4.1 مبادئ قانون النقد و القرض : لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، و من أهم مبادئه ما يلي :

1. الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناءا على الوضع النقدي السائد، و هذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2. الفصل بين الدائرة النقدية و المالية :فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية : (علي، 2004، صفحة 178)

-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .

-تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .

-تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3. **الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الائتمان :**بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

5.1 الإصلاحات المصرفية بعد عام 1990 " التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10"

1.5.1 الامر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 : جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الامر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ،حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثالث نواب، ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان .

-وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه (للجمهورية، 2001، صفحة 04) إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ (الجيلالي، 2004، صفحة 321)، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه .

-بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين تتمثل الأولى في مجلس الإدارة الذي يقوم على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، ومجلس النقد والقرض الذي كلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر.

إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر كبير ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، فاضطرت السلطات إلى إحداث إصلاح آخر تمثل في الأمر 03-11 .

2.5.1 الأمر03-11 الذي يلغي قانون 90-10 : أصدرت السلطات الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003 حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي)، فتم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، وهذا لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية :

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف، وكذا تقوية استقلالية اللجنة المصرفية .

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية، وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية .

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال تقوية شروط منح الاعتماد للبنوك، وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر .

لقد ساهم هذا الأمر فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك والزبائن، كما ساعد في التطهير المالي وأعطى دعما جديدا للاستثمار الاجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر .

3.5.1 تعديلات سنة 2004

- القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004: الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري و بـ 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في سنة 2004 بـ 5,2 مليار دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يسحب منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي .
- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15 بالمائة كحد أقصى .
- القانون رقم 03-04 الصادر في: 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية (زكية، 2008-2009، الصفحات 79-80) .

4.5.1 تعديلات سنة 2008

- قانون مؤرخ في 08 جانفي 2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد .

-القانون رقم 08 -04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

5.5.1 تعديلات سنة 2009 : تضمنت ما يلي:

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الامر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية .

-الأمر رقم 09 -03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي .

6.5.1 تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010: جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية : (الرسمية ل.، 2010، صفحة 50)

-التعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على

الاستقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

-في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ51 %على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت .

7.5.1 تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017: جاء هذا التعديل في نص المادة الاولي من القانون الصادر في 12 أكتوبر 2017 ،والذي ينص على تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض كما يلي:

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة علي وجه الخصوص في: (الرسمية ل.، 2017، صفحة 04)

✓تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

✓ تمويل الدين العمومي الداخلي .

✓تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

8.5.1 النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية: لضمان حماية أفضل للمودعين، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 ،المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .يرفع هذا النظام الحد الأقصى لتعويض المودعين إلى مليوني (000 000 2)دينار مقابل، ستمائة ألف (000 600)دينار سابقا ؛ يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع وباحتساب جميع العملات الصعبة .وحسب مقررات النظام، فان المصارف مطالبة بدفع علاوة سنوية لفائدة صندوق ضمان الودائع المصرفية، يتم احتسابها على أساس إجمالي ودائعها المقفلة لغاية 31 ديسمبر، ويتم تحديد سعر الفائدة كل سنة من طرف مجلس النقد والقرض، في حدود واحد في المئة (1%) كما يتعين عليهم، أيضا، التصريح لبنك الجزائر، في 31 ديسمبر من كل سنة، عن إجمالي ودائعهم القابلة للاسترداد. من جهتها، تسهر شركة ضمان الودائع المصرفية، المكلفة بتسيير الصندوق، على تحصيل العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر. كما يتعين عليها توظيف هذه الموارد المتاحة في أصول آمنة، كالسندات المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة .يعدل هذا النظام قائمة الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة التي لا تعتبر ودائع قابلة للاسترداد .كما يقوم بتطوير إجراءات تنفيذ تدابير تعويض المودعين في حالة تصفية مصرف مساهم (السنوي 2.، 2019، صفحة 110).

9.5.1 النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر: يهدف هذا النظام إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال المستحق دفعه من طرف المصارف والمؤسسات المالية .ووفقا لأحكام هذا النظام، يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تمتلك، عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للمصارف و6.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية .كما يجب على فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، أن تكون مزودة برأسمال أدنى يساوي على الأقل، ذلك المطلوب لتأسيس مصرف أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري. يجب أن يكون هذا التخصيص محررا كليا ونقدا. يلزم هذا النظام المصارف والمؤسسات المالية العاملة، بالامتثال للأحكام الجديدة لشروط رأس المال الأدنى وفق الرزنامة التالية :

-يجب عليهم، امتلاك، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 ، رأسمال محرر نقدا يساوي على الأقل 15 مليار دينار بالنسبة للمصارف، و5 ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية؛

-يجب على المصارف والمؤسسات المالية، أن تمتلك، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 ، رأسمال محرر نقدا يساوي راس المال المشترط عند انشاء مصارف جديدة ، أو مؤسسات مالية جديدة، أي 20 مليار دج و6.5 مليار دج . وعند انقضاء الأجل الوسيط 31 ديسمبر 2019 ،يسحب الاعتماد من المصارف أو المؤسسات المالية التي لم تلتزم بشروط رأس المال الأدنى الموافق .

10.5.1 النظام رقم 18-02 المؤرخ 4 نوفمبر 2018 ،المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية: يحدد هذا النظام المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد .تعرف العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، من جهتها، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المتمثلة في عمليات تلقي الأموال، عمليات توظيف الأموال، عمليات التمويل والاستثمار .تخص هذه العمليات، على وجه الخصوص، فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار .تخضع هذه المنتجات لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أفريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية .يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية أن يودع طلب الترخيص على مستوى بنك الجزائر (التقرير، 2019، صفحة 110). بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية، التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك. يعرف " شباك المالية التشاركية" كدائرة تمنح حصريا منتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام. و يجب أن يكون مستقلا ماليا . كما يجب فصل العمليات المحاسبية لهذا الشباك عن بقية العمليات التي يقوم بها البنك من خلال استقلالية حسابات الزبائن عن باقي حسابات زبائن البنك .كذلك يتعين أن يقوم قسم محاسبة مستقلة بإعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك وكذا بيان مفصل عن مداخيله ونفقاته .أخيرا ، ينبغي أن يتوفر هذا الشباك على تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم ، واعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم .تخضع الودائع في حساب الاستثمار لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه

في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها. يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن الشباك ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها .هذه الودائع في حساب الاستثمار، ليست معنية بالتعويض المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. (السنوي 2.، 2019، صفحة 113)

2. متطلبات إصلاح وتطوير القطاع المصرفي الجزائري في ظل أزمة كوفيد -19 و البرنامج الحكومي الجديد

لم يتغير هيكل السوق المصرفية في الجزائر كثيرًا منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وبالفعل ، فقد زاد عدد العاملين في السوق المصرفية الجزائرية من 26 شركة في عام 2002 إلى 29 شركة في عام 2017 ، أي 4 مشاركين جدد فقط خلال فترة خمسة عشر عاما. تقوم البنوك ، وفقًا للقانون ، بجمع الموارد من الجمهور ، وتوزيع الاعتمادات ، وإتاحة وسائل الدفع للعملاء وإدارتها. كما يقومون بإجراء العديد من العمليات ذات الصلة. تقوم المؤسسات المالية بنفس العمليات التي تقوم بها البنوك ، باستثناء عمليات التحصيل الموارد من الجمهور وإدارة وسائل الدفع التي يحظرها التشريع المصرفي عليهم.

الجدول رقم01: عدد المنشآت المالية والمصرفية في الجزائر

نوع المؤسسة	العدد	المؤسسات
البنوك التجارية العامة	06	BEA و BNA و BADR و BDL و CPA و CNEP-Banque
البنوك التجارية الخاصة - (الشركات التابعة والفروع) * رأس مال مختلط	14	بنك ABC، Natexis، Societe Generale، B.N.P.-Paribas، Trust بنك ، بنك الخليج ، بنك فرنسا ، مصرف السلام ، الإسكان بنك للتجارة والتمويل ، Crédit and Corporate Agricole بنك الاستثمار، البركة * ، سيتي بنك ، البنك العربي PLC، H.S.B.C
تمثيلات البنوك الدولي	06	البنك التجاري العربي البريطاني (BACB) ، اتحاد البنوك العرب والفرنسية(UBAF)، Crédit Industriel et Commercial (CIC)، Banco Sabadell، Monte dei Paschi di Siena، Caixabank "espagne"
المؤسسات المالية العامة	06	Djazair Ijar, Ijar Leasing Algerie، الشركة الوطنية

		شركة تأجير (SNL)، SOFINANCE ، إعادة تمويل Caisse، (SRH)الرهن العقاري Nationale de Mutualité Agricole (CNMA)
المؤسسات المالية خاصة	02	الشركة العربية للتأجير التمويلي (ALC) ، المغرب العربي للتأجير الجزائر (MLA)

المصدر: بنك الجزائر،2020.

من حيث الأرقام ، هناك غلبة للقطاع الخاص في سوق البنوك في الجزائر. يوجد ضعف عدد البنوك الخاصة علي البنوك العامة (14 مقابل 6) ، ولكن هناك عدد أكبر من البنوك العامة مقارنة بالمؤسسات المالية الخاصة. ومع ذلك ، لا يزال السوق يرتكز بشكل كبير علي الودائع والقروض.

وارتفعت الشبكة المصرفية في الجزائر ، مقاسة بعدد فروع البنوك 9 ، من 1.183 فرعًا في عام 2004 إلى 1.509 فرعًا في عام 2017 ، وهو ما يمثل نموًا بنسبة 27.5٪.

تهيمن البنوك العامة والمؤسسات المالية على الشبكة المصرفية إلى حد كبير ، حيث استحوذت على 75٪ في عام 2017. ومع ذلك ، فإن نمو الشبكة يرجع أساسًا إلى الشركات الخاصة ، التي مثلت 10٪ فقط من الشبابيك في عام 2004 مقارنة بـ 24٪ في عام 2017. هناك اختلاف آخر بين القطاعين العام والخاص هو أن شبكة الفروع للبنوك الخاصة تقع بشكل رئيسي في شمال البلاد ، بينما تغطي شبكة البنوك العامة جميع الأراضي الوطنية. (الأول، 2020، صفحة 25)

المشغل الحالي المسؤول عن تقديم الخدمات البريدية في الجزائر "بريد الجزائر" لديه شبكة أكثر كثافة من شبكة جميع البنوك والمؤسسات المالية مجتمعة. في نهاية عام 2017 ، كان لدى مشغل البريد 3826 شباك مقابل 1509 شباك للبنوك ، أي 70.46٪ على التوالي و 29.54٪ من إجمالي عدد الشبابيك.

تعد الكثافة المصرفية ، المحسوبة من خلال النسبة بين عدد السكان وعدد فروع البنوك ، مؤشرا على عمق الوساطة المصرفية في اقتصاد البلاد. وقد انخفض هذا العدد من 27400 نسمة لكل مكتب بنك في عام 2004 إلى 26309 نسمة لكل مكتب بنك في عام 2017 ، أي بانخفاض قدره 4 ٪. إذا تم أخذ السكان النشطين فقط في الاعتبار عند حساب الكثافة المصرفية ، فإن هذا ينخفض إلى 7667 (لعدادات البنوك) ، و 3214 (لعدادات مكاتب البريد) ، و 2265 (لعدادات البنوك ومكاتب البريد).

شهدت الودائع المصرفية في الجزائر زيادة ملحوظة منذ أوائل القرن الحادي والعشرين. وارتفعت من 5351 مليار دينار في 2009 الى 11190 مليار دينار في 2019 بزيادة 110٪ في عشر سنوات. ومع ذلك ، فقد انخفض هذا النمو بشكل حاد منذ صدمة النفط في عام 2014: نمو بنسبة 87٪ بين عامي 2009 و 2014 ، ثم نمو بنسبة 12٪ بين عامي 2014 و 2019. في عام 2019 ، كانت الودائع تحت الطلب تعادل الودائع لأجل. تجمع البنوك العامة أكثر من 87٪ من الودائع. كانت هذه الحصة 90٪ في عام 2009 و 95٪ في عام 2000. وفيما يتعلق بالمودعين ، فإن القطاع الخاص يستحوذ على أكثر من نصف الودائع المصرفية ، أي حوالي 60٪.

زادت القروض الممنوحة للاقتصاد بشكل كبير بين عامي 2009 و 2019 ، حيث ارتفعت من 3086 إلى 10780 مليار دينار ، أي بزيادة قدرها 250٪. تُمنح هذه الاعتمادات للقطاعين العام والخاص بنسب متساوية نسبيًا. تهيمن البنوك العامة على السوق بنفس نسب قدرتها على تحصيل الودائع. ما بين 25 و30٪ من هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل.

1.2 تدابير و الإجراءات المصرفية للاستجابة الاقتصادية في كوفيد 19 (الوزير، 2020، صفحة 162)

كما أن الإجراءات المصرفية ضرورية لتعزيز مرونة الاقتصاد. هذه الإجراءات تخص بنك الجزائر من جهة والبنوك التجارية من جهة أخرى.

تدخل بنك الجزائر من خلال إجراءات احترازية ونقدية من خلال:

- التدابير الاحترازية:

* تخفيض الحد الأدنى لمعامل السيولة إلى 60٪ بدلا من 100٪.

* تأجيل و / أو تجديد استحقاقات الائتمان دون إعادة تصنيف الذمم المدينة.

* البنوك والمؤسسات المالية لم تعد موجودة الالتزام بإنشاء دعائم أمان: يمكنهم منح قروض جديدة للعملاء الذين يستفيدون بالفعل من إجراءات التأجيل أو إعادة الجدولة .

- التدابير النقدية:

* معدل الاحتياطي الإلزامي والسعر الأساسي المطبق عليه تمت مراجعة عمليات إعادة التمويل الرئيسية نزولاً على التوالي من 8 إلى 6٪ ومن 3.25 إلى 3٪.

* رفع حد إعادة التمويل للأوراق المالية العامة وفقاً لفئات الجداول المتبقية.

كما طبقت البنوك التجارية إجراءات إضافية لتخفيف عبء الأزمة المالية للشركات، من خلال:

- تجديد استحقاقات الائتمان ، وتوحيد الديون المستحقة غير المسددة وإلغاء غرامات التأخر في سداد المستحقات .

- تمت المحافظة على خطوط ائتمان التشغيل و / أو تجديدها ، لا سيما تلك المتعلقة بالرواتب ورسوم الضرائب وشراء المدخلات.

- إمكانية إعادة جدولة ديون البنوك على فترات أطول وتمديد المواعيد النهائية لاستخدام الاعتمادات

2.2 تدابير وإجراءات مصرفية في ظل النظام الحكومي الجديد (الكتروني، 2022)

في ظل **جملة من الإجراءات لعصرنة النظام المصرفي والمالي و تحسين جاذبيته وفعاليته و ترقية مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني**، ستعمل الحكومة على تكثيف الشبكة المصرفية والتأمين من أجل الاستفادة من نفس الخدمات عبر كامل التراب الوطني و انتشار البنوك الجزائرية في الخارج و كذا رقمنة و تدويل النظام البنكي الجزائري بما يسمح بتقليص آجال الدفع وضمان حلقة الوصل بالخارج من أجل ترقية صورة الجزائر بالخارج.

كما تسعى الحكومة، حسب مخطط عملها، الى تحسين الإدماج المالي الشامل من خلال إشراك أوسع لشبكة البريد في تقديم الخدمات المالية و استحداث بنك بريدي و التعجيل بمسار عصرنة أنظمة الدفع (الإطار التنظيمي وهياكل أنظمة الدفع، لاسيما الدفع الإلكتروني).

كما تسعى الحكومة الى مواصلة عملية مراجعة سياسة الصرف للاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المصدرين و مواكبة مسار الانفتاح الحتمي للاقتصاد الوطني و التي يجب أن تكون حافزا لمرافقة أفضل للمستثمرين في بحثهم عن حصص للتصدير في السوق الدولية.

و من بين الإجراءات المرتقبة كذلك، إعادة هيكلة حصائل البنوك و استعادة يسرها المالي و إعادة تفعيل دور نسب الفائدة كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية و استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في القطاع الموازي عن طريق استعادة ثقة المواطن في مؤسساته المالية والمصرفية و تطوير الإطار التنظيمي والمؤسساتي من أجل تنفيذ الصيرفة الإسلامية، على غرار الصكوك والتكافل، التي يمكن أن تشكل بديلا جذابا لاستقطاب جزء معتبر من الادخار خارج القطاعات البنكية والمالية التقليدية.
و تصبو الحكومة كذلك الى تحسين عرض السندات في السوق المالية التي يجب أن تمر بالضرورة عبر إصلاح السوق المالية و إعادة تنشيط البورصة، لاسيما من خلال تطوير منتجات تتماشى مع رهن الظرف الاقتصادي و إشراك القطاع الاقتصادي العمومي في مسار انطلاقها و عصرنة منشآت و طريقة تسيير السوق الفرعية من خلال استحداث نظم معلوماتية جديدة لمؤسسات السوق المالية.

ومن بين الاهداف التي حددتها الحكومة كذلك مكافحة السوق الموازية للعملة الصعبة و تأهيل الإطار الإشرافي لبنك الجزائر وفق المعايير و المقاييس الدولية و تعزيز إطار التسوية البنكية و إدارة الأزمات، بما في ذلك صندوق ضمان الودائع البنكية، و كذا وضع إطار تنظيمي ينطبق على الأوراق المالية المنقولة.

ويتضمن مخطط عمل الحكومة كذلك تعزيز نوعية المنظومة المعلوماتية لمركزية الأخطار من أجل تحديد أمثل لهوية الزبائن ووضع إطار تنظيمي و إشرافي للمالية المصغرة ورأسمال المخاطر.

وتعتزم الحكومة كذلك إدخال بنكين عموميين إلى البورصة في إطار الإصلاحات الهيكلية للسوق المالية بهدف زيادة مساهمة البورصة في تعبئة الادخار وتمويل الاقتصاد، حيث تسعى لإعادة تنظيم البورصة على نحو يصب في اتجاه تعزيز حوكمة شركات السوق وعصرنة النظم التفاوضية و الإشرافية لسوق البورصة.

كما سيتم مراجعة الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات واستحداث بنك للسكن من خلال تحويل الصندوق الوطني للسكن إلى مؤسسة مالية مخصصة للسكن، حسب ما جاء في مخطط عمل الحكومة.

3. الخاتمة

أظهرت الإصلاحات المالية التي وضعت في السبعينات محدودية نجاعتها وهذا بالرغم من التغيرات التي أدخلت عليها، وعلى هذا الأساس اضطرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرار إجراء إصلاح آخر ممثل في قانون النقد والقرض الذي غير النظام المصرفي خاصة تغييرا جذريا وأدخل عليه تعديلات كثيرة , فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت قد أهملت من قبل كالاستثمار الأجنبي و باستهدافه قواعد ومبادئ السوق واهتمامه الكبير بالتضخم ومحاربته. كما تلعب الدولة دوراً مهيمناً في عملية إصلاحات السوق المالية والمصرفية نظراً للوزن الكبير للمصارف العامة في النشاط الاقتصادي. اذاً ما هو المطلوب لكي تنهض الحكومة الجديدة بواجباتها الأساسية في تطبيق منهاجها الاقتصادي خلال الأربع سنوات المقبلة لتحقيق المقدمات والأسس الصحيحة لبناء الاقتصاد الوطني وتحديد المسارات السليمة لإصلاح وتطوير القطاع المصرفي الجزائري لتجاوز معوقاته وإخفاقاته السابقة، ولكي يتم ذلك يتطلب من الحكومة الجديدة القيام بما يأتي:

- تعزيز حوكمة البنوك العامة ووظائف المخاطر والرقابة الداخلية للمصارف العامة ؛
- وضع استراتيجية لتخفيض الديون المتعثرة؛
- إجراء فصل واضح بين الأنشطة التجارية وأنشطة التنمية ؛
- تحديد البنوك العامة التي ستخضع لفتح رأس مال جزئي أو كلي ، والبنوك المملوكة للدولة ، والبنوك التي ستتحول إلى بنوك تنمية.

- رفع مستوى الإطار الرقابي لبنك الجزائر وفقًا لقواعد ومعايير بازل 2 وبازل 3.
- تعزيز القرار المصرفي وإطار إدارة الأزمات بما في ذلك صندوق ضمان الودائع المصرفية.
- وضع الإطار التنظيمي المطبق على الأوراق المالية المنقولة.
- إصلاح قانون الإفلاس أو الإجراءات الجماعية.
- تقوية نظام المعلومات الخاص بمكتب الائتمان نوعيًا من أجل تحديد العملاء بشكل أفضل.
- وضع الإطار التنظيمي والإشراف على التمويل الأصغر.
- ترخيص شركات "مكتب الائتمان" الخاصة.
- تحديث الإطار التنظيمي لرأس المال الاستثماري.
- تسريع عملية تحديث أنظمة الدفع (الإطار التنظيمي والبنية التحتية لنظام الدفع).
- السماح للمشغلين غير المصرفيين (مثل مشغلي الهاتف المحمول) بدخول السوق الجزائرية.
- تمويل أهداف السياسة العامة (المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، والإسكان ، والبنية التحتية) من خلال واحد أو أكثر من بنوك التنمية.
- وضع إستراتيجية لمنح ريادة الأعمال بالمعايرة المناسبة.
- تطوير الإطار التنظيمي والمؤسسي لتطوير التمويل الإسلامي.

***فيما يتعلق بأسواق المال:**

- تحديث الإطار التنظيمي للأوراق المالية من أجل تعزيز المزيد من الشفافية ومزيد من المسؤولية وحماية أفضل للمستثمرين ؛
- تطوير سوق الأوراق المالية العامة من أجل تطوير منحنى العائد؛
- تطوير سوق الأسهم من خلال فتح رؤوس أموال الشركات العامة.
- تقوية قدرات COSOB بحيث تكون الحارس على انضباط وشفافية السوق ؛
- تطوير منتجات سوق الأوراق المالية المبتكرة.
- تنفيذ برامج التعليم المالي.

آفاق البحث :

وبعد التوصيات المقدمة نشير الي بعض تطلعات الدراسة فيما يلي:

- دور الصيرفة الالكترونية في اصلاح النظام المالي والمصرفي بالجزائر؛
- أثر الشمول المالي في تطوير النظام المالي والمصرفي بالجزائر؛
- مدي تعزيز الصيرفة الإسلامية في النظام المالي والمصرفي بالجزائر كتوجه بديل استراتيجي؛

5. قائمة المراجع:

1. الكتب

-لطرش الطاهر. (2005). *تقنيات البنوك*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ص181.
-لطرش الطاهر. (2005). *تقنيات البنوك*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص188.
-بلعزوز بن علي. (2004). *محاضرات في النظريات و السياسات النقدية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص187.
-حميدات محمود. (2000). *مدخل التحليل النقدي*. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص125.

-حميدات محمود. (2000). *مدخل التحليل النقدي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ص141-142.
-حميدات محمود. (2000). *مدخل التحليل النقدي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ص129-130.
-حميدات محمود. (2000). *مدخل التحليل النقدي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ص130.

2. المذكرات والرسائل والأطروحات

-جليد نور الدين. (2005-2006). تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري. (*رسالة ماجستير. الجزائر) ،متاحة علي الموقع https://www.ccdz.cerist.dz*
-محلوس زكية. (2008-2009). أثر تحرير الخدمات المصرفية علي البنوك العمومية الجزائرية.(رسالة *ماجيستر*،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة) متاح علي الموقع .https://dspace.univ-ouargla.dz

3. المقالات في المجلات

-بالهاشمي جيلالي طارق. (2005). الاصلاحات المصرفية في الجزائر. *مجلة آفاق، العدد الرابع*،صفحة 55.
-عجة الجيلالي. (2004). الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض. *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4*، صفحة 321.

4. مراجع أخرى

-موقع الكتروني. (2022). شوهد يوم 2022/04/29 علي الموقع الالكتروني https://www.aps.dz/ar
-تشام فاروق. (2004). أهمية الاصلاحات المصرفية و المالية في تحسين أداء الاقتصاد. *الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية*. بشار، الجزائر.
-التقرير السنوي2018. (2019). *التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر*. الجزائر ، بنك الجزائر. ص110.
- التقرير السنوي2018. (2019). *التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر*. الجزائر،بنك الجزائر. ص113
-التقرير السنوي 2018. (2019).ا*لتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر*. الجزائر، بنك الجزائر. ص110
-مصالح الوزير الأول. (2020). *برنامج الإنعاش الاقتصادي 2020-2024*. الجزائر.: www.premier-ministre.gov.dz. ص162
-مصالح الوزير الأول. (2020). *برنامج الإنعاش الاقتصادي 2020-2024* . الجزائر، www.premier-monistre.gov.dz، ص25.
-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (1990). العدد 16 ، السنة 23 رمضان 1415 ، الموافق ل : 18 -04 -1990.
-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2001). المادة 03 من الأمر 01 -01 المؤرخ في: 27 فيفري 2001، العدد 14.ص 04.
-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2010). المادتين رقم: 02 ،06،العدد 11 ::بتاريخ 01/09/2010. *الأمر رقم 10 -04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 26 أوت 2010*،ص 50.
-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017). الامر 01/17 الصادر في 2017/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض. *العدد 57*،ص 04.